

قرار رقم (١٦-ع) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١

بشأن قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ لتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

" قرار "

مادة أولي : يقيد اسم وسيط التأمين الاتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين بشركة (دراية للوساطة التأمينية) وفقا لأحكام المادتين (٧٣)، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة	الرقم القومى
١	ابانوب سليمان داود سليمان	٤٤٥٠٣	دراية للوساطة التأمينية	٢٩٢٠٥٢٥٠١٠٤٥١١



محرر

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



محمود

صبر